

هل يجوز للحائض الطواف إذا خافت فوات رفقتها؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز لطالب العلم ان يفتي بفتوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في جواز طواف المرأة الحائض عند الضرورة اذا خشيت رفقتها مع ان حديث المسألة وهي احابستنا هي صريح في ذلك. يا اخوان فتوى شيخ الاسلام في رحمه الله في وقت - [00:00:00](#) من غير وقتنا في وقت كان السفر على ابل او على السفن في البحر ياخذ اشهر وفيها اخطار في اخطار في الطريق وفي هلاك اما في وقتنا لما تسهلت المواصلات بالطائرات وبالمراكب السريعة - [00:00:20](#) تغير الوقت فبامكانها انها تذهب مع وليها واذا ظهرت ترجع وسائل النقل سريعة الان ما هي الا ساعات او يوم او اقل من ذلك وتؤدي نسكها. اختلف الوقت عن وقت شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:00:43](#) نعم مع ان قول شيخ الاسلام فيه نظر حتى في وقته فيه نظر لكن هو يقول اضطرت الضرورة الى هذا الان ما في ضرورة الان ما في ضرورة. نعم - [00:01:02](#)